الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان
هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها يصح مع
الهزل والخطاء **محيط** ثم الهلاك على ضربين هلاك حقيقي
وهلاك حكمي اما الهلاك الحقيقي فظاهر وهو ان يموت العبد
او كان طعاما فاكله او كان ثوبا فاحرقه وما اشبه ذلك مما يوجب
الفوات والهلاك الحكمي ان يخرج من ملكه كله او بعضه **من شرح
الطحاوي** العبد الماذون جاز تاخيره وحوالته وحطه مقدار
العيب وحطه من غير عيب لا يجوز ويجوز اقالته كما يجوز شراؤه
والمكاتب كالماذون **عمادية** قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ
من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من
الايام قبل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض
والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة
ما بقي من الايام **قنيه** وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم
فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى اراد الوكيل
بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب
ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية
ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل

اذا ادعى رجل على رجل الف درهم قرض حالة وللمطلوب على آخر الف درهم الى سنة جاز حالة ثا حاله عليه الى سنة جاز تاتارخانية

بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الدائن
وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم **بزازيه** وذا الامام الثاني
يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
والمراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغايب يحلف
بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع
يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل
بلا طلب **بزازيه** وفي السناقي اعلم ان طريق معرفة
قيمة الخمر والخنزير هو المرجوع فيها الى من اسلم من اهل
الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف
في ذلك فالقول فيه قول المشتري **تاتارخان** واعلم ان
كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين
الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه
بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب
والمستبضع والمستاجر
والوصي لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط
والاب في مال ولده والوكيل

البضاعة وهي ان يدفع المال الى رجل ويشترط كل الربح للمالك

ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه يصدق ... تاتارخان

تاتارخان